



ضوابط إجراءات ومتطلبات تخصيص نسبة ٢٠٪ من مشتريات المملكة السنوية من القمح للشركات / المستثمرين السعوديين في الخارج

مقدمة : صدر الأمر السامي الكريم رقم ٢٤٣٩٥ بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٣هـ بزيادة النسبة المخصصة للشركات/المستثمرين السعوديين في الخارج من المشتريات السنوية من القمح إلى (٢٠٪) ابتداءً من العام المالي (١٤٤٣/١٤٤٤هـ) ، بدلا من نسبة (١٠٪) المحددة بالأمر السامي الكريم رقم ٥٢٠٥٦ بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٣٧هـ، على أن تقوم الهيئة العامة للأمن الغذائي بطرح دعوة خاصة للشركات السعودية المستثمرة في الخارج والمسجلة رسمياً لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة لتقديم عروضها وفق المواصفات المحددة لاستيراد القمح، على أن يكون السعر متماشياً مع الأسعار التي يؤمن بها القمح من الأسواق العالمية ، تحقيقاً في ذلك للأمن الغذائي السعودي وتشجيعاً للمستثمرين الزراعيين السعوديين في الخارج.

ضوابط قبول المستثمرين / الشركات السعودية المستثمرة في الخارج

١. أن يكون المستثمر / الشركة مسجلة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.
٢. أن يكون المستثمر / الشركة سعودية، ويجوز قبول الشراكة مع شريك محلي أو أجنبي في تلك الدول على ألا تقل نسبة استحواذ الجانب السعودي في تلك الكيانات عن ٥١٪.
٣. أن يكون القمح منتج من مزارع في الخارج (مملوكة/حق انتفاع/مستأجرة) للمستثمر / الشركة السعودية.
٤. أن يكون منتج القمح مطابق لمواصفات المؤسسة العامة للحبوب.
٥. ألا تقل كمية القمح المنتج عن (٥.١٠٠) خمسة آلاف طن في الدولة الواحدة، ويحق لصغار المنتجين المستثمرين / الشركات الاندماج مع مستثمرين / شركات سعودية أخرى في نفس الدولة للوصول إلى الكمية المحددة.
٦. تكون عملية الاندماج بعقود مصدقة من السفارات السعودية في الدول المضيفة أو من مكاتب محاماة دولية معترف بها.

التسجيل لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة

(الإدارة العامة للتعاون الدولي والإستثمار الزراعي في الخارج)

١. يجب على المستثمر / الشركة السعودية في الخارج تعبئة النموذج الخاص بذلك وإرفاق الوثائق المطلوبة للتسجيل لتوريد قمح للمملكة يتضمن ما يلي:
٢. اسم المستثمر / الشركة.
٣. نوع الشركة، ونشاطها، وهيكل ملكيتها، ونظامها الأساسي أو العقد التأسيسي، واتفاقية الشركاء.
٤. أسماء المساهمين.
٥. عنوان المقر الرئيسي للمستثمر / للشركة يتضمن (الدولة، المدينة، رقم الهاتف، رقم الفاكس البريد الإلكتروني الرسمي).
٦. مقر تسجيل الشركة.
٧. عنوان المكتب الذي سيتم استقبال المراسلات عليه يتضمن (الدولة، المدينة، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني الرسمي).
٨. بيانات الشخص المسؤول عن جميع المراسلات والمعاملات وتتضمن (الاسم، الوظيفة، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، رقم الجوال).
٩. بيانات المزارع (المملوكة/المنتفع بها/المستأجرة) للمستثمر / للشركة والتي تشمل :-
١٠. الصكوك وعقود الإيجار التي تثبت ارتباطها بالمستثمر / الشركة السعودية على أن تكون مصدقة من السفارات السعودية في الدول المضييفة أو من مكاتب محاماة دولية معترف بها.
١١. تاريخ نهاية حق الانتفاع / مدة إيجار المزارع.
١٢. مساحة ومواقع وإحداثيات المزارع.
١٣. البيانات الزراعية للأرض (تاريخ الزراعة والحصاد والكمية التقديرية المنتجة للقمح) لكل موسم.
١٤. توضيح أي نزاعات أو مطالبات قانونية على المستثمر / الشركة أو الأراضي الزراعية التابعة لهم.
١٥. إيضاح طريقة نقل القمح لميناء التصدير أو لموانئ المملكة.
١٦. ذكر نبذة عن أداء المستثمر / الشركة ومبيعاتها وعملياتها لسلعة القمح.

المزارع المملوكة للشركة / المستثمر أو لهم حق الانتفاع بها أو المستأجرة

(إرفاق ما يثبت ارتباطها بالشركة / المستثمر من قبل الدول المضيفة مصدقة من السفارات السعودية أو من مكتب محاماة دولي معترف به)

المساحة: الموقع: إحدائياتها: تاريخ نهاية حق الانتفاع / الإيجار:

البيانات الزراعية للأرض (التاريخ الزراعي):

(إرفاق أي تفاصيل عند وجود نزاعات أو مطالبات قانونية على الشركة / المستثمر أو الأراضي الزراعية التابعة لهم)

الكمية التقديرية المنتجة للقمح: تاريخ زراعة القمح: تاريخ الحصاد:

طريقة نقل القمح لميناء التصدير أو لموانئ المملكة:

نبذة عن أداء الشركة ومبيعاتها وعملياتها لسلعة القمح: